@ 803 @ | طرف الحاشية اليمنى من الصفحة الأولى أوسع ، عكس الصفحة الثانية ، | فينبغي أن يكون في الحكم تفصيل فتأمل ، فإنه موضع زلل ، ثم [221 - أ] رأيت | في كلام القاضي عياض تصريحاً بذلك والحمد على ذلك . | | واعلم أنهم قالوا : إن أهل الحديث ، والكتابة يسمون ما سقط من أصل | الكتاب ، فألحق بالحاشية ، أو بين السطور باللّحَق بفتح اللام والحاء المهملة معاً ، أَخْذاً | من الإلحاق والزيادة ، قال الجوهري : اللّحَق بالتحريك : شيء يُلْحَقُ بالأول . | | وقال صاحب المُحْكَم : اللّحق الشيء الزائد . وكيفية كتابة ما سقط من | الكتاب : أن يخطّ من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً معطوفاً إلى فوق ، | معطوفاً / 152 - ب / بين السطرين عطفةً يسيرة إلى جهة حاشية اللّحَق ، وقيل يمد | العطفة من محل السقوط إلى أول اللّحَق ، والأول أولى لئلا يُسَوِّدَ الكتاب ، لا سيما | عند كثرة الإلحاقات ، ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى إن سقط من وسط السطر | لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر آخر ، فيخرج إلى جهة اليسار ، فلو كان خرج | الأول إليها أيضاً اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الآخر ، وإن خرج للثاني | إلى اليمنى تقابل طَرَفاً التخريجين ، وربما التقيا لقرب السقطين ، فيظن أن ذلك | ضَرْبٌ على ما بينهما ، وإن سقط بعد تمام السطر يُكتب في اليسرى . | | قال القاضي عياض ، وتبعه ابن الصلاح لا وجه لذلك إلا قُرب التخريج |